

تاريخ الإنشاء 28/03/2021

رقم الفتوى #8849

عدم إمكان معرفة فتوى المرجع .

السؤال :

السلام عليكم

إذا لم يتمكن المكلف من معرفة الحكم الشرعي للمرجع الذي يقلده ، وهو في ظرف لا يستطيع فيه الوصول إليه ، أو معرفة الحكم الشرعي للمرجع ، فما هو تكليفه الشرعي ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان لا يمكنه تأجيل الأمر ، وكان مضطراً لمعرفة الحكم الشرعي ، ولا يمكنه الاحتياط في المسألة ؛ جاز له تقليد أي فقيه جامع لشرائط التقليد في الفرض المذكور .